

مَبْنِيَّ
مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف آقا العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مُؤَيَّنُهُ

الجزء الثاني

بإشراف
الشيخ عباس الحاحياني

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین

مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.

شابک

دوره: ۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۱: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۲۵۰۰

جلد ۲: ۵-۴۳-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۳: ۲-۴۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴

جلد ۴: ۲-۵۷-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۵: ۴-۶۶-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴

جلد ۶: ۰-۵۰-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۷: ۱-۸۰۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴

جلد ۸: ۸-۹۰۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۹: ۸-۱۲۰۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴

جلد ۱۰: ۱-۴۵-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴

وضعیت فهرست : فیهای مختصر

نویسی

یادداشت : <http://opac.nlai.ir> فهرست نویسی کامل این اثر در نشانی:

قابل دسترسی است

شماره : ۳۷۹۳۷۵۶

کتابشناسی ملی

اسم کتاب : مبانی منهاج الصالحین / الجزء ۲

المؤلف : الحاج السيد تقی الطباطبائی القمی

الناشر : مكتبة المحلاتی - تلفن: ۳۷۷۳۴۷۹۸

الطبعة : الاولى

سنة الطبع : ۱۳۹۴ هـ - ۱۴۳۶ هـ ق

المطبعة : اصیل

عدد المطبوع : ۵۰۰ نسخه

عدد الصفحات - القطع : ۵۵۴ صفحة - وزیری

السعر الجزء الثاني : ۲۵۰۰۰ تومان

السعر الدورة : ۲۵۵۰۰۰ تومان

ردمک الدورة : ۹ - ۵۸ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الكتاب (الجزء ۲) : ۵ - ۴۳ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

كل حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد اشرف الانبياء والمرسلين
وعلى آله الائمة الهداة الميامين .

وبعد يقول العبد المتقرالى رحمة ربه الراجى توفيقه وتسديده «ابو القاسم»
خلف العلامة الجليل المغفور له « السيد علي اكبر الموسوي الخوئي » ان
رسالة « منهاج الصالحين » لاية الله العظمى المغفور له « السيد محسن الطباطبائي
الحكيم » قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبثلى بها في
« العبادات والمعاملات » فقد طلب مني جماعة من اهل الفضل وغيرهم من
المؤمنين أن أعلق عليها وابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى ذلك .
ثم رأيت أن ادراج « التعليقة » في الاصل يجعل هذه الرسالة اسهل تناولا
وايسر استفادة فادرجتها فيه .

وقد زدت فيه بعض الفروع الاخرى اكثر الابتلاء بها مع بعض التصرف
في العبارات من الايضاح واليسير وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها فاصبحت
هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفناوانا .
وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق والله ولي الرشاد والسداد .

ابوالقاسم الموسوي الخولي

www.ketab.ir

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف.....	٣
استدراك ما فاتنا من مقدمة الكتاب.....	٥
الأغسال الواجبة.....	٧
غسل الجنابة وأسبابها.....	٧
الأول خروج المني من الموضع	
المعتاد.....	٧
النصوص الدالة على تحقق الجنابة	
بالإنزال.....	٨
إنزال المني من المرأة يوجب	
الجنابة أم لا؟.....	٩
حكم خروج المني عن غير موضع	
المعتاد.....	١١
إمارات المني.....	١١
من وجد على بدنه أو ثوبه منياً.....	١٣
إذا دلر أمر الجنابة بين شخصين.....	١٤
البلل المشكوك الخارج بعد خروج	
المني وقبل الاستبراء بالبول.....	١٥
الثاني من أسباب الجنابة الجماع	
ولو لم ينزل.....	١٧
بماذا تتحقق الجنابة؟.....	١٨
حكم مقطوع الحشفة.....	٢٢
في تحقق الجنابة بالجماع لا فرق	
بين الفاعل والمفعول به.....	٢٣
إذا خرج المني بصورة الدم وإذا	
تحرّك المني ولم يخرج.....	٢٤
هل يجوز لإجنب النفس مع عدم	
القدرة على الغسل.....	٢٤
هل يجوز إبطال الوضوء بعد دخول	
الوقت لمن لا يتمكن من الوضوء.....	٢٥
إذا شك في أن الدخول هل حصل	
أم لا؟.....	٢٥
إذا أدخل في دبر الخشي.....	٢٥
في ما يتوقف صحته أو جوازه على	
غسل الجنابة ومنه الصلاة.....	٢٧
ومنه الطواف والصوم ومس	
الكتاب ومس أسماء الله تعالى.....	٢٩
ومنه اللبث في المساجد بل مطلق	
الدخول.....	٣٠
حكم وضع شيء في المساجد	
للجنب.....	٣٢
حكم أخذ شيء من المساجد	
للجنب.....	٣٢

- لا ترتب بين أجزاء كل عضو ٥٢
- كيفية الغسل الارتماسي ٥٤
- هل الأمر ظاهر في الأحداث ٥٤
- وقت النية في الارتماسي ٥٥
- اعتبار خروج البدن كلاً أو بعضاً من
الماء في الارتماسي ٥٥
- من واجبات الغسل : إطلاق الماء
وطهارته وإباحته ٥٦
- ومنها المباشرة اختياراً وعدم
المانع من استعمال الماء وطهارة
العضو المغسول ٥٦
- يفترق الغسل عن الوضوء في جواز
المضي مع الشك بعد التجاوز وإن
كان في الأثناء ٥٧
- لا تعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي ٥٨
- الترتيبي أفضل من الارتماسي ٥٨
- يجوز العدول من الترتيبي إلى
الارتماسي ٥٨
- يجوز الارتماسي فيما دون الكر ٥٩
- إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتيين
ضيقة ٥٩
- ماء غسل المرأة على الزوج ٦٠
- هل يلزم في النية استحضارها
تفصيلاً أو لا ؟ ٦١
- إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض
للحمامي فهل يبطل الغسل وما
يلحق به ٦١

- يجوز الاجتياز في المساجد
للجنب إلا في المسجدين
الشريفين ٣٣
- هل يحق المشاهد المشرفة
بالمساجد في الأحكام المذكورة ٣٣
- ومنه قراءة آية السجدة ٣٥
- لا فرق في الحرمة بين المسجد
المعمور والخراب ٣٧
- حكم ما يشك في كونه جزءاً من
المسجد ٣٧
- لا يجوز استيجار الجنب لكنس
المسجد في حال الجنابة ٣٧
- إذا علم جنابة أحد شخصين هل
يجوز استيجارهما أو أحدهما ٣٨
- مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء
من المحرمات ٣٩
- الفصل الثالث فيما يكره على
الجنب ٣٩
- الفصل الرابع في واجبات غسل
الجنابة منها النية ومنها غسل ظاهر
البشرة ٤١
- لا يجب غسل الشعر إلا ما كان من
توابع البدن ٤٤
- لا يجب غسل الباطن ٤٦
- الغسل ترتيبي وارتماسي وكيفية
الترتيبي ٤٧
- الترتيب بين الطرف الأيمن والأيسر ٥١

٨٠ قبل الدخول في غسل البدن
 ٨٠ إذا شك في غسل الطرف الأيمن
 إذا غسل أحد الأعضاء ثم شك في
 صحته وفساده ٨١
 ٨١ إذا شك في غسل الجنابة
 ٨٢ إذا اجتمع عليه أغسال متعددة
 إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه
 أغسالاً ٨٣
 ٨٥ في غسل الحيض وسببه
 ٨٦ إذا انصب الدم إلى قضاء الفرج
 إذا افتضت البكر فسال دم كثير
 وشك في أنه من دم الحيض أو من
 العذرة اختبرت ٨٧
 إذا تعذر الاختبار تؤخذ بحالها
 السابق ٨٩
 ٩١ الدم المرئي قبل البلوغ
 ٩٢ الدم المرئي بعد اليأس
 حد اليأس ٩٢ - ٩٥
 ٩٥ مجامعة الحيض مع الحمل
 أقل الحيض ٩٩ - ١٠٤
 ١٠٥ بماذا تصير المرأة ذات عادة
 ١٠٥ ذات العادة ألوقية والعديدية
 ١٠٦ ذات العادة ألوقية
 ١٠٦ ذات العادة العديدية
 ذات العادة ألوقية تتحيض بمجرد
 رؤية الدم في العادة ١٠٦ - ١٠٧

إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويتعد
 الخروج شك في أنه اغتسل أم لا ٦٢
 تسخين ماء الغسل بالحطب
 الغصبي ٦٢
 لا يجوز الغسل في حوض المدرسة
 إلا إذا علم بعموم الوقفية ٦٢
 لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء
 الذي سبل إلا مع العلم بعموم
 الإذن ٦٢
 المنزر الغصبي لا يضر بالغسل ٦٣
 الفصل الخامس مستحبات غسل
 الجنابة ٦٣
 الاستبراء بالبول ليس شرطاً لصحة
 الغسل ٦٧
 إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال
 قبله ٦٩
 إذا دار أمر المشتبه بين البول
 والمنى ٦٩
 يجزى غسل الجنابة عن الوضوء ٧١
 إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد
 الغسل ٧٣
 لو أحدث بالأصغر أثناء غسل
 الجنابة ٧٤
 إذا أحدث أثناء سائر الأغسال
 بالأحدث الأصغر ٧٨
 إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ٧٨
 إذا شك في غسل الرأس والرقبة

هل وطئ الحائض من الكبائر؟ ١٩٥
 وطئ الحائض في الدبر ١٩٦
 إذا نقيت الحائض من الدم جاز
 وطؤها وإن لم تغتسل ١٩٨
 يجب غسل فرجها قبل الوطؤ على
 الأظهر ٢٠١
 هل يجب الكفارة بوطئ الحائض ٢٠١
 مقدار الكفارة ٢٠٥
 لا يصح طلاق الحائض وظهارها
 إذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها
 حاضراً ٢٠٨
 لا بأس بطلاق الحائض الحامل ٢٠٩
 يجب الغسل من الحيض ٢١٠
 غسل الحيض يجزي عن الوضوء ٢١١
 يجب عليها قضاء الصوم دون
 الصلاة ٢١٢
 الظاهر صحة طهارتها من الحدث
 غير الحيض ٢١٤
 هل تصح منها الأغسال المندوبة ٢١٥
 يستحب لها التحشي والوضوء في
 وقت كل صلاة ٢١٦
 يكره لها الخصاب ٢١٧
 في إمارات الاستحاضة ٢١٨
 في أقسام المستحاضة ٢٢٠
 هل يجب عليها الاختبار ٢٢١
 حكم القليلة ٢٢٢
 حكم المتوسطة ٢٢٧

إذا انكشف عدم الحيضية وجب
 عليها قضاء الصلاة ١١١
 حكم غير ذات العادة الوقتية ١١٢
 تقدم الدم على العادة ١١٥
 الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز ١١٥
 الدم المرئي في أيام العادة ١١٧
 إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر ١٢٥
 إذا انقطع الدم لدون العشرة ١٢٦
 إذا استبرئت فخرجت القطن
 ملوثة ١٢٩
 الكلام في قاعدة الإمكان ١٣٢ - ١٤٩
 الكلام في الاستظهار ١٥٠ - ١٦٥
 الكلام فيما بيننا في تعارض
 الاستصحابين ١٦٦
 نقد على سيدنا الأستاذ ١٦٧
 تجاوز الدم عن العشرة ١٧٠
 المراد من المبتدأة والمضطربة
 ووظيفتهما ١٧٢ - ١٨٠
 إذا نسيت ذات العادة عاداتها ١٨٥
 إذا نسيت ذات العادة الوقتية
 عاداتها ١٨١
 إذا كانت ذات عادة عديدة ووقتية
 فنسيتها ففيها صور ١٨٢
 ذات العادة المركبة ١٨٥
 يحرم على الحائض ما يحرم على
 الجنب ١٨٦
 يحرم وطئ الحائض ١٩٤

المشهور أن أحكام الحائض ثابتة	٢٦٨
للنفساء	٢٦٨
ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة	٢٦٨
أيام بعد النفاس	٢٦٨
المقصد الخامس غسل الأموات	٢٧٠
في أحكام الاحتضار	٢٧٠
وجوب توجيه المحتضر إلى	٢٧٠
القبلة	٢٧٠
هل يعتبر في توجيه غير الولي إذن	٢٧٢
الولي	٢٧٢
مستحبات حال الاحتضار	٢٧٤
مكروهات حال الاحتضار	٢٧٥
مستحبات بعد الموت	٢٧٦
مكروهات بعد الموت	٢٧٩
الفصل الثاني في الغسل تجب إزالة	٢٧٩
النجاسة	٢٧٩
تجب ثلاثة أغسال	٢٨٥
إذا كان المغسل غير الولي فهل	٢٨٨
يعتبر إذن الولي	٢٨٨
بيان الأولياء	٢٨٩
هل البالغ مقدم على غيره	٢٩٣
هل الذكور مقدمون على الإناث	٢٩٣
إذا تعذر الاستيذان عن الولي أو	٢٩٩
امتنع عن الإذن	٢٩٩
إذا أوصى أن يغسله شخص	٣٠٢
إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص	

حكم الكثيرة	٢٢٨
حدوث المتوسطة بعد صلاة	٢٣٠
الصبح	٢٣١
حدوث الكبرى بعد صلاة الصبح	٢٣١
إذا انقطع انقطاع براء	٢٣١
إذا علمت أن لها فترة تسع الطهارة	٢٣٤
والصلاة	٢٣٥
إذا انتقلت من الأدنى إلى الأعلى	٢٣٧
إذا انتقلت من الأعلى إلى الأدنى	٢٣٧
يجب عليها التحفظ من خروج	٢٣٨
الدم	٢٣٨
توقف صحة صومها على الأغسال	٢٣٩
النهارية	٢٤١
يجوز لها دخول المساجد وقراءة	٢٤١
العزائم	٢٤٢
المقصد الرابع النفاس تفسير دم	٢٤٣
النفاس	٢٤٣
لا حد لقليله وحدّ كثيره عشرة أيام	٢٥٦
الدم الخارج قبل ظهور الولد	٢٥٧
النفساء ثلاثة أقسام	٢٦٠
أقسام رؤيتها الدم وتفصيلها	٢٦٤
النفساء بحكم الحائض في	٢٦٤
الاستظهار عند تجاوز الدم	٢٦٦
يجب عليها الاختبار وقضاء	٢٦٧
الصوم	٢٦٧
يحرم وطئها ولا يصح طلاقها	٢٦٧

إذا لم يوجد المماثل حتى
 المخالف والكتابي سقط الغسل ٣٣٦
 إذا دفن الميت بلا تغسيل ٣٣٨
 إذا مات الميت محدثاً بالأكبر ٣٤٢
 إذا كان الميت محرماً لا يجعل
 الكافور في ماء غسله الثاني ٣٤٣
 يجب تغسيل كل مسلم ٣٤٥
 الشهيد لا يغسل ٣٤٦
 حكم من وجب قتله برجم أو
 قصاص ٣٤٨
 سنن غسل الميت ٣٤٩
 منها وضعه على المرتفع ٣٤٩
 منها أن يكون تحت الظلال ٣٤٩
 منها أن يوجه إلى القبلة كحالة
 الاحتضار ٣٤٩
 منها نزع قميصه من طرف رجله ٣٤٩
 يشترط إذن الوارث إن استلزم
 فتقه ٣٥٠
 منها جعل القميص ساتراً لعورته ٣٥٠
 منها تليين أصابعه ٣٥١
 منها غسل رأسه برغوة الصدر ٣٥٢
 منها أن يبدأ بغسل يديه ٣٥٣
 منها وقوف الغاسل على الجانب
 الأيمن وحفر حفيرة للماء ونشف
 بدنه ٣٥٤
 مكروهات الغسل ٣٥٥
 منها: ترجيل شعره وقص أظفاره

معين جاز له الرد في حياة
 الموصي ٣٠٤
 ما يشترط في الغسل ٣٠٥
 يجوز غسل الميت قبل برده ٣٠٦
 إذا تعذر الصدر أو الكافور ٣٠٦
 ما يعتبر في الصدر والكافور ٣٠٨
 إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم
 الميت يعم ٣١٠
 يجب أن يكون التيمم بيد الحي ٣١٤
 لا يجوز البدار في التيمم ٣١٥
 إذا تنجس بدن الميت وجب
 تطهيره ٣١٦
 إذا خرج منه بول أو مني ٣١٧
 لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل
 الميت ٣١٨
 لا يجوز أن يكون المغسل صيباً ٣١٨
 يجب في المغسل أن يكون مماثلاً
 للميت ٣١٩
 يستثنى من وجوب المماثلة صور ٣١٩
 الأولى: أن يكون الميت طفلاً ٣١٩
 الثانية: الزوج والزوجة ٣٢١
 الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو
 مصاهرة ٣٢٩
 إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى ٣٣٣
 إذا انحصر المماثل بالكافر
 الكتابي ٣٣٤
 المخالف مقدم على الكتابي ٣٣٦

٣٧٢ لا يجوز كون الكفن مفصوباً
 ٣٧٣ هل يجوز كونه من جلد الميتة
 جواز التكفين بالحرير غير
 ٣٧٤ الخالص
 ٣٧٤ إذا تنجس الكفن
 ٣٧٤ الكفن يخرج من الأصل
 ٣٧٥ كفن المرأة على زوجها
 لا فرق في هذا الحكم بين أنواع
 ٣٧٦ الزوجة
 ٣٧٧ هل يشترط فيه يسار الزوج
 يشترط أن لا يكون الزوج محجوراً
 ٣٧٨ عليه
 الزائد على المقدار الواجب من
 الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز
 ٣٧٩ إخراجه من الأصل
 إذا لم يكن للميت تركة بمقدار
 ٣٨٠ الكفن
 تكملة في سنن التكفين منها
 ٣٨١ العمامة للرجل
 ٣٨٢ يكفي في العمامة المسمى
 في بيان كيفية العمامة واستحباب
 ٣٨٢ المقنعة للمرأة
 في كفاية المسمى في المقنعة
 ٣٨٣ وجملة أخرى من المستحبات
 ٣٨٤ في بيان بعض مستحبات التكفين
 منها إجادة الكفن وكونه من القطن
 ٣٨٥ وأن يكون من خالص المال

٣٥٥ وجعله بين رجلي الغاسل
 منها إرسال الماء في الكنيف وحلق
 ٣٥٦ رأسه لو عاتته
 منها قص شاربه وتقليل ظفره
 ٣٥٧ وغسله بالماء الساخن
 الفصل الثالث التكفين يجب
 ٣٥٨ تكفينه بثلاثة أثواب
 ٣٦٠ الأول المئزر
 وجوب كون المئزر ساتراً بين
 ٣٦٢ السرة والركبة
 ٣٦٣ الثاني القميص
 ٣٦٤ الثالث الإزار
 يشترط في التكفين إذن الولي ٣٦٥
 إذا تعذرت القطعات الثلاث ٣٦٦
 هل يجوز كون الكفن من الحرير ٣٦٧
 هل يشترط في الكفن الطهارة ٣٦٩
 هل يشترط فيه عدم كونه مذهباً ولا
 من أجزاء ما لا يؤكل ولا من
 ٣٧٠ الجلد
 لا مانع من كونه من وبر أو شعر
 المأكول وفي حال الاضطرار يجوز
 ٣٧٠ بالجميع
 مع انحصار واحد منها تعين ٣٧٢
 إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس
 وتكفينه بغيره من تلك الأنواع ٣٧٢
 إذا دار الأمر بين الحرير وغير
 ٣٧٢ المتنجس منها

منها أن يقول قبل الصلاة الصلاة ٤٦٢
 ثلاث مرات ٤٦٢
 أقل ما يجزي من الصلاة ٤٦٢
 الفصل السابع التشيع يستحب
 إعلام المؤمنين بموت المؤمن
 ليشيعوه ٤٦٣
 آداب التشيع ٤٦٣
 مكروهات التشيع ٤٦٤
 الفصل الثامن في الدفن تجب
 كفاية مواراة الميت في الأرض ٤٦٧
 لا يكفي وضع الميت في بناء أو
 تابوت ٤٦٩
 يجب وضع الميت على الجانب
 الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة ٤٦٩
 إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن ٤٧٠
 حكم ما إذا كان الميت في البحر ٤٧٠
 لا يجوز دفن المسلم في مقبرة
 الكافرين وكذا العكس ٤٧٢
 إذا ماتت الحامل الكافرة ومات في
 بطنها حملها من مسلم ٤٧٣
 لا يجوز دفن المسلم في مكان
 يوجب هتكه وكذلك في المكان
 المملوك بغير إذن المالك ٤٧٤
 لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل
 اندراسه ٤٧٥
 يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى
 الترقوة ٤٧٥

تشريكها بصلاة واحدة ٤٥٢
 يستحب في صلاة الميت
 الجماعة ٤٥٣
 يعتبر في الإمام أن يكون جامعاً
 لشرائط الإمامة ٤٥٣ - ٤٥٤
 إذا حضر شخص أثناء صلاة الإمام
 كبير مع الإمام ويعمل على حسب
 وظيفته ٤٥٥
 لو صلى الصبي على الميت لم تجز
 صلاته عن صلاة البالغين ٤٥٧
 إذا كان الولي امرأة جاز لها مباشرة
 الصلاة والإذن لغيرها ٤٥٧
 لا يتحمل الإمام في صلاة الميت
 شيئاً عن المأموم ٤٥٨
 آداب صلاة الميت منها أن يكون
 المصلي على طهارة ٤٥٨
 يجوز التيمم مع وجدان الماء ٤٥٨
 منها رفع اليدين عند التكبير ٤٥٩
 منها أن يرفع الإمام صوته بالتكبير
 والأدعية ٤٦٠
 منها اختيار المواضع التي يكثر فيها
 الاجتماع ٤٦١
 منها أن تكون الصلاة بالجماعة ٤٦١
 منها أن يقف المأموم خلف الإمام ٤٦١
 منها الاجتهاد في الدعاء للميت
 واللمؤمنين ٤٦١

حكم الطفل إذا تم له أربعة أشهر... ٥٠١
 حكم الطفل إذا لم يتم له أربعة أشهر... ٥٠٢
 المقصد السادس غسل المس... ٥٠٣
 يجب الغسل بمس الميت الإنساني مطلقاً... ٥٠٣ - ٥٠٥
 لو يمم الميت فهل يجب الغسل بمسه... ٥٠٦ - ٥٠٩
 لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن وكونه مما تحله الحياة وعدمه... ٥٠٩
 لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري... ٥١٠
 إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه ويتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية... ٥١١ - ٥١٢
 يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم... ٥١٢
 إذا قطع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه... ٥١٤
 يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم... ٥١٤

استحباب جعل اللحد في الأرض الصلبة... ٤٧٦
 استحباب جعل الشق في الأرض الرخوة... ٤٧٨
 بعض آداب الدفن... ٤٧٨
 يكره دفن الميتين في قبر واحد... ٤٨٤
 يكره نزول الأب في قبر ولده... ٤٨٥
 يكره نزول غير المحرم في قبر المرأة وإهالة الرحم التراب... ٤٨٦
 يكره فرش القبر بالساج وتجصيصه وتطينه... ٤٨٦
 يكره تسنيم القبر... ٤٨٧
 حكم نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر... ٤٨٨
 جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه... ٤٨٩
 لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده... ٤٩٢
 حرمة نبش قبر المؤمن وما يرتبط بها... ٤٩٣ - ٤٩٥
 حكم توديع المتعارف عند بعض الشيعة... ٤٩٥
 إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر... ٤٩٦
 إذا مات ولد الحامل دونها... ٤٩٦
 حكم ما إذا وجد بعض الميت... ٤٩٧ - ٥٠١

الأغسال المندوبة منها غسل	
الجمعة.....	٥١٥
وقت غسل يوم الجمعة.....	٥٢٠
يصح غسل الجمعة من الجنب	
والحائض.....	٥٢٤
منها غسل يوم العيدين.....	٥٢٥
وقت غسل يوم العيدين.....	٥٢٦
غسل ليلة القدر ووقته.....	٥٢٨
غسل يوم عرفة ويوم التروية.....	٥٢٩
غسل بعض ليالي شهر رمضان.....	٥٣٠
الأغسال المكانية.....	٥٣٢ - ٥٣٣
وقت الغسل في الأغسال	
المكانية.....	٥٣٣
الأغسال الفعلية.....	٥٣٥
الأغسال التي ثبت استحبابها تغني	
عن الوضوء.....	٥٣٨
بعض الأغسال المستحبة.....	٥٣٨ - ٥٤٢
فهرس الكتاب.....	٥٤٣